فانكحوا ما طاب لكم من النساء قيل كان ينبغي ان لا يحل وطوها لاحتمال الحمل
ودليل الحرمة عند معارضة دليل الحل راجح واجيب بانه تعارض احتمال
وجود الحمل وعدمه فترجحنا جانب العدم لاصالته ولعقوبة الاصل بعد
حرمة صاحب الماء عنا به كلي يترتب له اسيل دها على ما مر قوله والمضمومة
الي محرمة لان المبطل في احدهما مقتصر لعقد ره بخلاف ما اذا جمع بين حر و
عبد وباعهما صفقة واحدة حيث يبطل في الكل لانه يبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف النكاح ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل قوله وعندهما يقسم لانه قوبل
بشيئين ولم يسلما وكلما قوبل بشيئين ولم يسلما فاللازم حصة السالم وله ان ضم
المحرمة لغو لعدم المحلية فصار كضم الجدار والانقسام حكم المساواة في الدخول في
العقد واورد على قول الامام ان ايجاب مهر المثل واسقاط الحد بالدخول فرع
دخولها في العقد وقد قال لعدمه واجيب بان ذاك من حكم صورة العقد وعلى
قولهما كيف وجب حصتها من الالف بالدخول وهو حكم دخولها في العقد ثم يجب الحد
ولا يجتمع الحد والمهر ولا مخلص الا بتخصيصها الدعوي ثم الحد لانتفاء شبهة
الحل والمهر للانقسام بالدخول في العقد قوله وقال مالك هو جائز نسبة
ذلك اليه خطا فانه ابي فرشته في الباب الاول من شرح المشارق وقال الكمال
نسبته اليه غلط وقال الزوجي نقل صاحب الكتاب ذلك عنه سهو قوله
والموقت قيد به لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط
ذلك يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط قنية ولو تزوجها بنية ان يقعد معها
مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ عن قوله والنكاح
صحيح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود
للمعاني هداية قوله وروى الحسن الخ لانه اتى بمعنى المؤبد ووجه الظاهر
ان التأبيد هو المعتبر وان الاول يقع بلفظ التمتع والثاني بلفظ النكاح
وفيه نظر بل بينهما فرق من حيث المعنى وهو ان المتعة يشترط فيها تعيين مقدار
المهر وتصير بمنزلة البيع بخلاف الموقت حيث لا يشترط فيه ذكر المهر
وحل له وطي امرأة احلت القضاء بشهادة الزور ينفذ عند الامام ظاهرا

وباطنا

وباطنا اذا كان مما يمكن انشاء العقد فيه ومعنى النفوذ ظاهرا وجوب النفقة
والقسم وغير ذلك وباطنا ثبوت الحل عند الله وان اثم المدعي اثم اقدامه على
الدعوى الكاذبة وقالا لا يحل له وطيها وبه يفتي وقولنا يمكن الخ يخرج معتدة
الغير المطلقة ثلاثا وذات الزوج فانه لا ينفذ قضاؤه لعدم قدرته على الانشاء
في هذه الحالة واذا كانت خالية فهل يشترط للنفوذ باطنا عند حضرة
الشهود قيل نعم وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاوجه تتمة النكاح لا يصح
تعليقه بالشرط ولا اضافته الي المستقبل ولكن لا يبطل بالشروط الفاسدة
ويبطل الشرط دونه الا ان تعليقه بشرط كائن فيكون تحقيقا تنوير باب
الاولياء والاكفاء لما فرغ من النكاح والفاظه ومحله شرع في بيان عاقده
قوله هو العاقل البالغ الوارث يخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر
على المسلمة والولي في اللغة خلاف العدو قوله وهي تنفيذ الحكم اي هذا
على الغير
التعريف قاصر على ولاية الاجبار وهي الولاية على الصغيرة والمعتوهة
والرقيقة ولا يشمل ولاية الندب وهي الولاية على الحرة العاقلة البالغة
قوله واعلم ان النفاذ الي اخره لعل وبينهما عموم وخصوص مطلق فلذا
اختاره الخ المفيد به دونه قوله وقال الشافعي لا ينعقد اي لان النكاح
لا يراد الا لمقاصده والتفويض اليهن يخل بها الا ان محمدا يقول يرتفع
الخلل باجازة الولي ووجه الجواز انها تصرفت في خالص حقها وهي
من اهله ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الزوج وانما يطالب الولي
بالتزويج كيلا ينسب الي الوقاحة هداية قوله وللاولياء حق الاعتراض
الاولى ان يقال وللعصبات لان الاعتراض مخصوص بالعصبة خانية قوله
وروى الحسن الخ فالمطلقة ثلاثا لو تزوجت بغير كفو لا تحل للاول لانه

Copyright © King Saud University